



Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1984/26
27 August 1984
ARABIC
Original: ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

الرئيس - المقرر : السيد م. بوسويت

مقدمة

- ١ - أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣ ، المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، فريقا عاملا للدورة يعنى بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ، وذلك عملا بقرار اللجنة الفرعية ١ بء (د - ٣٢) ، المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ .
- ٢ - وعقد الفريق ٤ جلسات في ١٥ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

المشاركة

- ٣ - أعيد انتخاب السيد م. بوسويت رئيسا - مقررا للفريق ، وكان الأعضاء الآخرون هم : السيدة غو ييجي والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد أ. توسيفسكي ، والسيد أنطونيو أوريب بورتوكاريو .
- ٤ - واستمع الفريق العامل لبيانات المراقب عن السنغال ، وممثل منظمة العمل الدولية ، وكذلك الممثلين للمنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية ، المنظمة الدولية للمعوقين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي .

الوثائق

- ٥ - كان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية :
(أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا للمعلومات المقدمة من الحكومات وفقا لقرارات اللجنة الفرعية ١ بء (د - ٣٢) و ٣/١٩٨٢ و ٢٧/١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1984/27) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات اضافية مقدمة من الحكومات المشار اليها في الفقرة ٣٦ من تقرير عام ١٩٨٣ للفريق العامل للدورة ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1984/39) ؛

(ج) ورقة مناقشة أعدها الرئيس/ المقرر وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٣ ؛

(د) ويرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/WG.2/1984/1 جدول الأعمال المؤقت الذى أعده الأمين العام لعام ١٩٨٤ للفريق العامل •

أولا - دراسة الردود الواردة من الحكومات

٦ - كان معروضا على الفريق العامل اجابات الحكومات التي قامت بالرد على المذكرات الشفوية التي وجهها الأمين العام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ • وحتى آب/أغسطس ١٩٨٤ كانت الاجابات قد وردت من ال ٤٨ دولة التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، استراليا ، اكودور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواى ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تونس ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، دومينيكا ، رواندا ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية • فضلا عن ذلك ، وردت معلومات اضافية من حكومات بلجيكا وسورينام والفلبين ولكسمبرغ •

٧ - وفي الدورة الخامسة (عام ١٩٨٤) ، واصل الفريق العامل دراسته للمعلومات الواردة من الحكومات على أساس كل بلد على حدة ، ونظر في الاجابات الواردة من الدول التالية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، وقبرص ، وهولندا (في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1984/27) . وقام الفريق العامل أيضا بدراسة المعلومات الاضافية المقدمة من حكومات بلجيكا والسلفادور وغواتيمالا (في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1984/39) •

٨ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومات التي تعاونت مع اللجنة الفرعية بقيامها بالرد على الطلب الخاص بتقديم معلومات • وتم أيضا الاعراب عن الاعتقاد بأن وجود الفريق العامل والدور الذى يقوم به يسهمان في هذا التطور المشجع •

٩ - وأحاط الفريق العامل علما بالردود الواردة من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبلجيكا ، وبوليفيا ، والسلفادور ، وقبرص ، وهولندا ، واتفق على أنه ، في المرحلة الراهنة ، لن تطلب أية معلومات اضافية من تلك الحكومات •

١٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات الاضافية المقدمة من حكومة غواتيمالا لاحظ الفريق العامل التفسير الذى قدمته الحكومة بأنها واجهت بعض المشاكل القانونية فيما يتعلق باتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص

واستغلال بغاء الغير ، وقرر أن يطلب مزيدا من المعلومات عن الطبيعة الحقيقية للمشاكل القانونية التي واجهتها وعن التدابير التي اتخذت للتغلب عليها •

ثانيا - النظر في العمل المقبل للفريق العامل

١١ - تحت هذا البند نظر الفريق العامل في ورقة المناقشة التي أعدها الرئيس/ المقرر لدورة عام ١٩٨٣ للفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/WG.2/1984/CRP.1) • وورقة المناقشة مرفقة بهذا التقرير •

١٢ - وفي ضوء تحليل تجارب المنظمات الأخرى فيما يتعلق بمسألة التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام إليها ، أشار ممثل منظمة العمل الدولية الى الفقرة ١٥ من ورقة المناقشة ، وبيّن أنه الى جانب التدبيرين الدوليين المذكورين في تلك الفقرة توجد تدابير مؤسسية أخرى اتخذتها منظمة العمل الدولية لتشجيع قبول معايير العمل الدولية ، وهي قيام مؤتمرات اقليمية ولجان استشارية اقليمية باستعراض التصديق والتطبيق والاتفاقية رقم ١٤٤ : المشاورة الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، ١٩٧٦ •

١٣ - وأشار ممثل منظمة العمل الدولية أيضا الى التدابير العملية التي اتخذتها منظمة العمل الدولية ، مثل التجميع المنتظم للمعلومات عن الاحتمالات المتوقعة للتصديق ، وتصنيف هذه المعلومات لكل بلد ؛ واستعراض الاحتمالات المتوقعة للتصديق مع وفود الحكومات في مؤتمرات سنوية واقليمية ؛ وتعيين مستشارين اقليميين بشأن معايير العمل الدولية ؛ ومشورة خطية من مكتب العمل الدولي الى الدول الأعضاء ؛ وبرامج التعاون التقني •

١٤ - ولاحظ أعضاء الفريق ، فيما يتعلق بالتدابير ذات الطابع المؤسسي التي أشار اليها ممثل منظمة العمل الدولية ، أنه ليس من الممكن بالنسبة للأمم المتحدة تنفيذ تدابير مماثلة • ومن الناحية الأخرى لوحظ أن التدابير العملية يمكن تكيفها مع الممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة •

١٥ - واقترح ممثلون عديدون لمنظمات غير حكومية أن تدرج اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ، في قائمة صكوك حقوق الانسان في إطار الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ بء (د - ٣٢) ، في صورته المستكملة بالقرارين ٣/١٩٨٢ و ٣٧/١٩٨٣ •

١٦ - ورحب ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكل التدابير التي يمكن أن تشجع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين • وأشار بوجه خاص الى التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها ٤٤/٣٢ و ٥١/٣٤ و ١١٦/٣٧ ، وأيد المقترحات الرامية الى ادراج هذه الاتفاقيات وبروتوكولها الإضافيين في قائمة الصكوك الدولية التي تدخل في اختصاص الفريق العامل •

١٧ - وبيّن المشتركون في الفريق العامل أهمية المساعدة التقنية في تعزيز تحقيق قبول أوسع نطاقا للصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وأكدوا أن مساعدة تقنية كهذه ينبغي أن تقوم على احتياجات محددة بوضوح للدول المعنية ، وأن تكون منسقة جيدا مع حكوماتها • واقترح جمع تبرعات لتمويل برامج تعاون تقني محددة لحقوق الانسان •

١٨ - ورئي أيضا أنه ينبغي تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان بدرجة أوثق مع عمل الوكالات المتخصصة الأخرى في نفس الميدان ، وأن مثل هذا التنسيق ينبغي كلما أمكن توسيعه بحيث يشمل المنظمات الاقليمية في ميدان حقوق الانسان •

ثالثا - توصيات الفريق العامل

١٩ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام تجديد الدعوة الى تقديم المعلومات ، التي أرسلها بموجب مذكراته الشفهية السابقة الى حكومات الدول الأعضاء التي لم تقم حتى الآن بالرد على تلك الرسائل ، مع الإشارة بوجه خاص الى صكوك حقوق الانسان التي لم تصبح هذه الحكومات بعد أطرافا فيها ، واسترعاء انتباه كل حكومة الى الصكوك التي وقعت بها بالفعل ولكنها لم تصدق عليها حتى الآن •

٢٠ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام أن يكتب الى حكومة غواتيمالا طالبا منها تقديم توضيح بشأن الطبيعة الحقيقية للمشاكل القانونية التي واجهتها فيما يتعلق باتفاقية الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والتدابير التي اتخذتها للتغلب على هذه المشاكل •

٢١ - ووافق الفريق العامل على أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر في ادراج اتفاقيات جنيف ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكولها الاضافيين ، في قائمة صكوك حقوق الانسان في اطار الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ بء (د - ٣٢) ، في صورته المستكملة بالقرارين ٣/١٩٨٢ و٣٧/١٩٨٣ •

٢٢ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام النظر في امكانية تقديم مساعدة تقنية في شكل تدريب قانوني للموظفين المحليين أو عن طريق تقديم خبراء في حقوق الانسان للمساعدة في صياغة التشريعات والأنظمة اللازمة ، بغية تمكين الدول الأعضاء من التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو الانضمام اليها •

٢٣ - ويوصي الفريق العامل بأن تقوم الأمم المتحدة بتنظيم حلقات دراسية تدريبية اقليمية بشأن قانون حقوق الانسان و/أو الطريقة الفنية لصياغة التشريعات والأنظمة التنفيذية اللازمة • وفي هذا الصدد ، أحاط الفريق العامل علما بالتوصيات المماثلة التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بهدف مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها في مجال الابلاغ بمقتضى كل صك على حده •

٢٤ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام النظر في امكانية تعيين خبراء اقليميين بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان تشتمل وظائفهم على تقديم المشورة الى الدول المعنية بشأن قبول وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان •

٢٥ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام عقد مناقشات غير رسمية فيما يتعلق بالاحتمالات المتوقعة للتصديق على صكوك حقوق الانسان مع وفود الحكومات ، وليكن ذلك ، على سبيل المثال ، في مناسبة عقد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مع اعطاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الانسان ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ والبروتوكول الاختياري لذلك العهد ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

٢٦ - ويوصي الفريق العامل بأن يرجى من الأمين العام اعداد رسم بياني (جدول) يتضمن سجلا ، على أساس كل بلد على حدة ، بالتطورات التي حدثت فيما يتعلق بالتصديق على صكوك حقوق الانسان الداخلة في اختصاص الفريق العامل ، أو بالانضمام الى هذه الصكوك •

رابعاً - اعتماد التقرير

٢٧ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير بتوافق الآراء ، وذلك في جلسته الختامية المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

المرفق

تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

ورقة مناقشة من اعداد الرئيس/ المقرر

أولا - مقدمة

١ - في القرار ١ باء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩ ، قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنشئ كل عام فريقا عاملا للدورة يجتمع خلال دورات اللجنة الفرعية للنظر في طرق ووسائل تشجيع الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو بالانضمام اليها على أن تفعل ذلك ، ومن هذه الصكوك على سبيل المثال : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بذلك العهد ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ والاتفاقية الخاصة بالرق ؛ والبروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٤٦ ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ؛ وغير ذلك من الصكوك التي قد تحددها اللجنة الفرعية مستقبلا .

٢ - وفي القرار ذاته ، رجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقوم ، قبل انعقاد الدورات السنوية للجنة الفرعية بوقت كاف ، بتوجيه رسائل الى الحكومات التي لم تقبل بعد الصكوك المذكورة أعلاه وغيرها من الصكوك التي قد تحدد مستقبلا ، يروجوها فيها أن تبلغ اللجنة الفرعية بالظروف التي لم تمكنها حتى الآن من التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام اليها وأن تبين ما قد يواجهها من صعاب خاصة يمكن للأمم المتحدة أن تقدم أية مساعدة بشأنها . وتدعو اللجنة الفرعية الفريق العامل للدورة أن يفحص الردود الواردة من الحكومات وأن يدعو ، عند الضرورة ، ممثلي الحكومات المعنية لإجراء مناقشات مع أعضاء الفريق العامل ، بغية تقديم مزيد من الايضاحات . كما رجت اللجنة الفرعية من الفريق العامل أن ينظر ، في الحالات المناسبة ، في أشكال المساعدة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها للحكومات ، بهدف مساعدتها على التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام اليها في أسرع وقت ممكن .

٣ - وقررت اللجنة الفرعية ، بقراريها ٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ ، أن تدرج اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، على التوالي ، في قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من قرارها ١ باء (د - ٣٢) .

٤ - وفي القرار ٢٧/١٩٨٣ ، أيدت اللجنة الفرعية ، في جملة أمور ، قرار الفريق العامل المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي بأن يروج من رئيسته - مقرره أن يقوم ، بمساعدة الأمانة العامة ، باعداد ورقة مناقشة للدورة المقبلة للفريق العامل تحلل أنواع الصعوبات التي تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية لحقوق الانسان والداخلية في نطاق اختصاصه ، وتقدم مقترحات ممكنة للتغلب على هذه الصعوبات .

٥ - وفي هذا الصدد ، وبغية عرض أنواع الصعاب التي تمنع الدول من أن تصبح أطرافاً فيما نحن بصدده من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، تقدم هذه الورقة أولاً بحثاً عاماً عن كيفية ومدى اضطلاع الدول بالتزامات القانونية بمقتضى المعاهدات ، ثم تتناول الصعاب التي ذكرت الدول أنها تمنعها من الانضمام الى الصكوك المذكورة . وفي الختام ، تخلص الورقة الى استنتاجات من الخبرة المحرزة حتى الآن وتقتصر توصيات يمكن أن تساعد على تخطي الصعوبات التي منعت الدول من التصديق على ما نحن بصدده من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو من الانضمام اليها .

ثانياً - التصديق على المعاهدات أو الانضمام اليها

٦ - لا تكون معظم الاتفاقيات ملزمة إلا بموجب التصديق عليها أو الانضمام اليها . واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، التي أصبحت نافذة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، تعرّف عبارات 'التصديق' و 'القبول' و 'الانضمام' بأنها تعني ، في كل حالة من الحالات ، " الإجراء الدولي المسمى على هذا النحو الذي تقرر بموجبه دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام باتفاقية ما " (١) .

٧ - وجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الداخلة في نطاق اختصاص الفريق العامل تخضع للتصديق أو الانضمام . ولا يوجد التزام قانوني في القانون الدولي العام بالتصديق على معاهدة ما أو الانضمام اليها . والتصديق على معاهدة ما أو الانضمام اليها عمل من أعمال السيادة للدولة . وعلاوة على ذلك ، فلا توجد مدة محددة للتصديق أو الانضمام .

٨ - بيد أنه نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت جل ما نحن بصدده من صكوك حقوق الإنسان بما بالاجماع أو بأغلبية ساحقة (٢) ، كان ثمة توقع أن تعمد الدول الأعضاء التي أيدت اعتماد الصكوك المذكورة الى التصديق عليها أو الانضمام اليها . وخلصت دراسة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى أنه " حتى في غيبة التزامات كهذه [بالتصديق على المعاهدات أو الانضمام اليها] ، فربما تظل هناك توقعات يتعين على دولة ما ، بمقتضى مبدأ حسن النية وفي ظل اعتبارات المجاملة الدولية ، أن تحققها قبل أن تقرر استخدام حقها السيادي بعدم التصديق . ويعتبر هذا منطقاً عندما تكون دولة ما قد اشتركت في المفاوضات التي تفضي الى إبرام المعاهدة أو عندما تكون قد وقعت عليها رهناً بالتصديق عليها " (٣) .

٩ - ومن بين ما نحن بصدده من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، فإن البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ينصان على الإجراءات الخاصة بدراسة الرسائل المقدمة من الأفراد ، في حين أن المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنصان على الإجراءات الخاصة بدراسة البلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى .

١٠ - ويوجد حتى الآن ٣٣ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري . وأصدرت ١٠ دول اعلانات بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعترف فيها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد . وأصدرت ١٦ دولة اعلانات بمقتضى المادة ٤١

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف فيها باختصاص اللجنة في استلام ودراسة البلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى ، في حين أن المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنطبق على جميع الدول ال ١٢٤ الأطراف في هذه الاتفاقية .

١١ - ويلاحظ أن الأرقام الواردة في الفقرة السابقة لا تعطي صورة متسقة . فهناك تفاوت واضح فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بدراسة الرسائل المقدمة من الأفراد . ومع ذلك ، فإن البروتوكول الاختياري الذي يظهر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوصفه مكملاً مستقلاً قد حظي بثلاثة أضعاف القبول الذي حظيت به المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . أما الأرقام الخاصة بالانضمام الى الأحكام المتعلقة باجراءات دراسة البلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى فتظهر تفاوتاً أكبر بكثير من الأرقام المتصلة باجراءات دراسة المراسلات المقدمة من الأفراد . وهناك ١٦ دولة فقط من بين ٧٨ دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصدرت اعلانات بمقتضى المادة ٤١ من ذلك الصك تعرب فيها قبولها اختصاص لجنة حقوق الانسان في دراسة البلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى ، في حين أن المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تماثل تماماً المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تنطبق على جميع الدول ال ١٢٤ الأطراف في تلك الاتفاقية . وكثير من الدول التي لم تقبل بعد الاجراءات الخاصة بدراسة البلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى المنصوص عليها في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد قبلت اجراءات مماثلة في المادة ١١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ان حالة قبول الأحكام المتعلقة باجراءات دراسة المراسلات المقدمة من الأفراد والبلاغات الموجهة من دولة الى دولة أخرى تبين أن عدداً كبيراً من الدول ليس لديها اعتراضات جديّة على هذه الاجراءات .

ثالثاً - تجربة المنظمات الدولية

١٢ - ان تجربة منظمات دولية أخرى فيما يتعلق بمشكلة التصديق على الصكوك الدولية أو الانضمام اليها قد تكون مفيدة للفريق العامل المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

١٣ - وعلى سبيل المثال ، فان جمعية عصبة الأمم ، اذ كان يساورها القلق بشأن التلكؤ في التصديق على المعاهدات الدولية والانضمام اليها ، قد دعت مجلس العصبة في عام ١٩٢٦ الى "طلب تقرير كل ستة أشهر عن التقدم المحرز في التصديق [على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المبرمة تحت رعاية العصبة] والنظر في الطرق الكفيلة بالاسراع في انفاذ هذه الاتفاقات والاتفاقيات" (٤) .

١٤ - كما ان قرار جمعية عصبة الأمم المؤرخ في ٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٣٠ (٥) قد أوصى ، أولاً ، أن يعمد الأمين العام لعصبة الأمم ، في وقت مبكر بالقدر الكافي لاتاحة الوقت لورود الردود قبل موعد انعقاد الجمعية ، بتوجيه رسائل الى أية دولة عضو مازال توقيعها على أية اتفاقية عامة مبرمة تحت رعاية العصبة غير مصدق عليه بعد سنة من تاريخ اقفال بروتوكول التوقيع ، يرجوها فيها احاطته علماً بنواياها فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية . ثانياً ، نص القرار أيضاً على أن يرجو الأمين العام لعصبة الأمم من حكومة أى دولة عضو من أعضاء عصبة الأمم لم توقع على اتفاقية عامة مبرمة تحت رعاية عصبة الأمم أو لم تنضم اليها في غضون خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية ،

أن تحيطه علما بآرائها فيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية أو ما اذا كان لديها اعتراض على جوهر الاتفاقية يمنعها من قبولها . ثالثا ، خول القرار مجلس عصبة الأمم أن ينظر ، في ضوء المعلومات الواردة في هذا الشأن في " ما اذا كان من المستصوب والملائم الدعوة الى انعقاد مؤتمر ثان للبيت فيما اذا كان ينبغي ادخال تعديلات على الاتفاقية أو اعتماد وسائل أخرى لتيسير قبول الاتفاقية من جانب عدد أكبر من البلدان " (٦) . ومن المسلم به الى حد كبير أن اشتراك مجلس العصبة في هذا الموضوع قد أدى الى مزيد من حالات التصديق (٧) .

١٥ - ولدى منظمة العمل الدولية أكثر الأحكام تفصيلا وتقدما للتشجيع على قبول أوسع نطاقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية الخاصة بالعمل (٨) . أولا ، تلتزم كل حكومة من الحكومات الأعضاء بالقيام ، في غضون سنة واحدة ، كحد أقصى ، بعد اختتام دورة المؤتمر التي تعتمد فيها اتفاقية ما ، بعرض الاتفاقية على السلطة أو السلطات المختصة بسن التشريعات أو الاجراءات الأخرى . وقد شددت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، في تقريرها لعام ١٩٨٤ ، على أن " تقديم المكوك التي اعتمدها المؤتمر الى السلطات المختصة التزام أساسي يشكل الخطوة الأولى التي لا بد منها في تنفيذ معايير العمل الدولية " (٩) . ثانيا ، يتعين على كل حكومة أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتدابير التي اتخذتها وفقا للالتزام الأول ، مع ذكر تفاصيل عن السلطة أو السلطات التي تعتبر مختصة ، والاجراءات التي اتخذتها . ثالثا ، اذا لم تحمل الدولة العضو على قبول السلطة أو السلطات المختصة ، يتوجب عليها مع ذلك أن تقدم تقارير الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، على فترات زمنية مناسبة ، عن حالة قانونها وممارستها فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها الاتفاقية .

١٦ - ينص دستور اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية على اجراءات لتشجيع التصديق على اتفاقاتهما والاسراع في ذلك . وان اجراءات هاتين المنظميتين تشابه الى حد ما اجراءات منظمة العمل الدولية المناظرة لها ، الا أن الاجراءات التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية تقضي بأنه ، في حال عدم قبول عضو ما اتفاقية في غضون فترة محددة ، يتعين عليه أن يقدم بيانا بأسباب عدم القبول (١٠) .

١٧ - وليس في ميثاق الأمم المتحدة أحكام مشابهة للأحكام المذكورة آنفا . والحق أن " الوثائق التاريخية لا تبين لماذا لم يبرمج نظام العصبة للإبلاغ عن وضع التصديقات مباشرة في ممارسات الأمم المتحدة ان لم يكن في الميثاق " (١١) . ومع ذلك دعت الجمعية العامة في عام ١٩٦٥ " جميع الدول الأعضاء الى التصديق قبل عام ١٩٦٨ على الاتفاقيات المبرمة بالفعل في ميدان حقوق الانسان " (١٢) . وفي عام ١٩٧٧ قررت الجمعية العامة أن من الأهمية بمكان لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تتعهد الدول الأعضاء بالتزامات محددة وذلك عن طريق الانضمام الى المكوك الدولية لحقوق الانسان أو التصديق عليها (١٣) .

رابعاً - تحليل الصعوبات التي تواجهها الحكومات

١٨ - وضع التحليل التالي على أساس الردود المتلقاة من ٤٦ حكومة * حتى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والمستنسخة في الوثائق E/CN.4/Sub.2/452 والاضافات Add.1 الى Add.5 و E/CN.4/Sub.2/1982/30 و E/CN.4/Sub.2/1983/33 و Add.1 و Add.2 و E/CN.4/Sub.2/1983/34 و E/CN.4/Sub.2/1984/27 و E/CN.4/Sub.2/1984/39. وبينما يشير الجزء الأول من التحليل الى الردود ذات الطابع العام، تشير الأجزاء اللاحقة الى تعليقات الحكومات المتعلقة بصكوك معينة من صكوك حقوق الانسان .

الف - أمور عامة

١٩ - تعللت بعض الحكومات بأسباب عامة تمنعها من أن تصبح أطرافاً في صكوك حقوق الانسان . وهذه الأسباب العامة هي :

١' الوضع الاستثنائي الذي يجد البلد نفسه فيه والذي يحول دون اجراء دراسة مستفيضة تمهيداً للتصديق أو الانضمام (ايران ، قبرص) ؛

٢' الافتقار الى دراسات سابقة لصكوك حقوق الانسان وهي دراسات ضرورية قبل البدء في اجراءات التصديق أو الانضمام (السلفادور) .

٢٠ - أبلغت عدة حكومات (ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بابوا غينيا الجديدة ، جزر سليمان الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، الصين ، غواتيمالا ، قبرص ، نيبال) اللجنة الفرعية أنها عاكفة على دراسة صكوك حقوق الانسان أو أنها ستضطلع بدراستها في المستقبل (ايران ، السلفادور) .

باء - ردود تتعلق بصكوك معينة من صكوك حقوق الانسان

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢١ - أخبرت حكومة ألبانيا اللجنة الفرعية أنها تدرس العهد بقصد الانضمام اليه في المستقبل القريب .

* اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أسبانيا ، استراليا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، تونس ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، السلفادور ، سورينام ، السويد ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وقدم عدد من الدول المذكورة أعلاه أكثر من تقرير .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ٢٢ - ترى حكومة الفلبين ، أن الصلاحية الممنوحة لدولة طرف في العهد بتقديم دعوى ضد دولة طرف غيرها بعدم الامتثال لأحكام العهد ، تشكل انتقاصا للسيادة القومية ، وقد توءدى الى تدخل قوة كبرى في شؤون البلدان النامية ، دون أن تخدم قضية حقوق الانسان .
- ٢٣ - وقالت حكومة الفلبين أن هناك حاجة لدراسة أعمق لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٩ (التعويض في حالة التوقيف غير القانوني أو الاحتجاز) وأحكام الفقرة ٦ من المادة ١٤ (التعويض في حالة اساءة تطبيق أحكام القانون) في ضوء الآثار المالية المترتبة عليها .
- ٢٤ - وورد تفضيل اتباع نهج اقليمي لمشكلة ضمان حماية حقوق الانسان في رد حكومة الفلبين ، كأحد أسباب عدم التقيد بالعهد .
- ٢٥ - وبينت حكومة الفلبين أن القوانين البلدية مطابقة ، بصورة جوهرية ، لأحكام العهد ، بينما أخبرت حكومة أثيوبيا اللجنة الفرعية اعترافها الانضمام الى العهد في المستقبل القريب .

(ج) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ٢٦ - أشارت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الى أنه يبدو من الخطأ أن تشتمل قائمة المكوك في قرار اللجنة الفرعية ١ بـ (د - ٣٢) على مكوك اختياري وثانوية .
- ٢٧ - وبينت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه على الرغم من أنها مازالت تدرس مسألة التصديق على البروتوكول ، الا أنها ترغب في تجنب تداخل ذلك مع اجراءات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .
- ٢٨ - وأشارت حكومة نيوزيلندا الى أن التأخر في التقيد بالبروتوكول يعزى لرغبتها في تشجيع الجهاز المحلي لحماية حقوق الانسان على تدعيم دوره . ومازالت مسألة الانضمام قيد البحث .
- ٢٩ - وبينت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنها لم تتقيد بالبروتوكول لاعتبارات مبدئية ، ومنها بالذات أن أى دولة عندما تصبح طرفا في البروتوكول ، توافق على قيام الأمم المتحدة بالنظر في الشكاوى المقدمة من أفراد فيما يتعلق بانتهاك هذه الدولة لأى من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٣٠ - وقد حالت المفاوضات الطويلة والمعقدة على مستوى الولايات المتحدة والحكومة الفيدرالية ، والتي أدت الى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دون نظر الحكومة الأسترالية في التصديق على البروتوكول حتى الآن .

(د) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(هـ) اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها

- ٣١ - أعلنت حكومة سورينام في ردها أن هاتين الاتفاقيتين تخضعان لاجراءات قضائية معينة ، وستكون الحكومة بعد استيفاء هذه الاجراءات في مركز يمكنها من الانضمام اليهما .

(و) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

- ٣٢ - قدمت الحكومات معلومات أكثر تفصيلا بالنسبة لهذه الاتفاقية . فقد أخبرت بعض الحكومات (رواندا **) والمغرب) اللجنة الفرعية أنها بسبيل التصديق عليها أو الانضمام إليها . وأجابت حكومة كوستاريكا أن هناك مشروع قانون يجرى اعداده لتقديمه الى الجمعية التشريعية . وأخبرت حكومتان أخريان (أسبانيا وإيطاليا) اللجنة الفرعية أن الاتفاقية مازالت قيد الدراسة من جانب السلطات الوطنية المختصة . وبينما أعلنت معظم الحكومات عن معارضتها لسياسة وممارسة الفصل العنصرى ، فقد قدمت عددا من الأسباب لعدم تقيدها بالاتفاقية .
- ٣٣ - وتشير الولاية الجنائية الدولية المتوخاة في الاتفاقية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالفصل العنصرى ، صعوبات لعدد من الحكومات (استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية) .
- ٣٤ - وتقول حكومات معينة (السويد ، كندا ، لكسمبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، ان تعريف جريمة الفصل العنصرى غامض وعام الى حد بعيد . وهكذا لا يفي هذا التعريف بمتطلبات مبدأ الدقة في القانون الجزائي ويجعل الاتفاقية غير قابلة للتنفيذ من وجهة النظر القانونية .
- ٣٥ - وترى بعض الحكومات (جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوروغواى ، السويد ، لكسمبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية) أن المادة ٣ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهي مك يلقى قبولا واسع النطاق ، تدين الفصل العنصرى وتعالجه بصورة مناسبة .
- ٣٦ - وترى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ان أشد جرائم الفصل العنصرى خطورة هي تلك الموجهة ضد المجموعات العرقية ، وقد سبق وصفها بأنها أفعال جنائية تستوجب العقاب بمقتضى اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها .
- ٣٧ - وترى حكومة نيوزيلندا ، أن عدم الاتفاق على تشكيل محكمة جنائية دولية يشير صعوبة في التعامل مع الفصل العنصرى كجريمة دولية .
- ٣٨ - ومن رأى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن هذه الاشارة تشير مسألة تتعلق بالدستورية بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وهي ما اذا كان بوسع الدول الأطراف في اتفاقية ما أن تمنح بمقتضى تلك الاتفاقية ، سلطات اضافية لجهاز أنشئ بموجب الميثاق . وتتصل بهذا الموضوع المعضلة العملية التي قد تصطدم بها لجنة حقوق الانسان عندما تضطلع بوظائفها بمقتضى اتفاقية لا يكون كثير من أعضاء اللجنة أطرافا فيها .
- ٣٩ - وقالت حكومة السويد أن مما يخالف العرف القانوني أن تقحم في القانون الجنائي السويدي جريمة لم ترتكب البتة ، وعلى الأرجح لن ترتكب في هذا البلد .

(ز) البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الذى وقع في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ .

٤٠ - أوضحت حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنها ليست طرفا في هذا البروتوكول لأسباب مبدئية منها على وجه التخصيص أن البروتوكول ينص على إحالة قسرية للمنازعات التي تشور بين الأطراف بخصوص تفسير وتنفيذ الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية .

(ح) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

٤١ - تقول حكومة نيوزيلندا ، أن ادخال عنصر الربح ، من بين جملة أمور ، في تعريف البغاء ، في الاتفاقية ، يحد من القدرة على التمييز بين الاتصال الجنسي غير الشرعي والبغاء المنظم بهدف الربح ، وبهذا فانها تخلق مشاكل في التأويل والتنفيذ .

٤٢ - وترى حكومة نيوزيلندا ، أن كون الاتفاقية تستوجب معاقبة أى شخص يقدم شخصا آخر لأغراض البغاء ، بغض النظر عن موافقة ذلك الشخص ، يشير مشكلة من وجهة نظر القانون الجنائي .

٤٣ - وقالت حكومة السويد أنه ، خلافا للمادة ١ من الاتفاقية ، بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا العشرين من العمر ، لا ينص القانون الجنائي السويدي على عقوبة ما في حالة التحريض على البغاء . الا عندما يشجع شخص ما ، أو يستغل بصورة متكررة أو بغية ربح شخصي ، المسلوك اللاأخلاقي لشخص آخر . ومع ذلك فان الحكومة بسبيل دراسة نهج أكثر حزما لمثل هذه الجرائم .

٤٤ - وأخبرت حكومة لكسمبرغ اللجنة الفرعية أن عملية التصديق قد شرع فيها بتقديم مشروع قانون ، مؤرخ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الى مجلس النواب .

(ط) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٥ - في رأى جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه بالنظر الى أن الاتفاقية تؤثر على جميع نواحي الحياة ، وبالنظر الى الطبيعة الفيدرالية للدستور فسوف يتعين القيام باجراء معقد ومتشابك قبل أن يصبح في الامكان التصديق على الاتفاقية . ومع ذلك ، فسوف يتم اجراء التصديق في القريب العاجل .

خامسا - وضع التصديق

٤٦ - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ كان الوضع بالنسبة للتصديق أو الانضمام الى المكون الدولية لحقوق الانسان المدرجة في اختصاصات الفريق العامل على النحو التالي :

الانضمام منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٠	الانضمام حتى أول تموز/ يوليه ١٩٨٤	تاريخ بدء النفاذ	
١٩	٨٣	٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦	١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٨	٨٠	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٢	٣٤	٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦	٣ - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٥	١٢٤	٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٩	٤ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٢٥	٧٩	١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٦	٥ - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٩	٩٢	١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١	٦ - اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها
٣	٦٣	٩ آذار/ مارس ١٩٢٧	٧ - الاتفاقية الخاصة بالرق
٤	٤٨	٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٣	٨ - البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقع في جنيف يوم ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦
٥	٩٨	٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٥٧	٩ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
٧	٥٦	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٥١	١٠ - اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
	٥٢	٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١	١١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤٧ - وتجدر ملاحظة أن الأرقام المذكورة أعلاه المتصلة بوضع التصديق لا تظهر بشكل دقيق حالات التصديق على صكوك حقوق الانسان أو الانضمام اليها الناجمة عن عمل الفريق العامل للدورة المعنسي بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي . فالحكومات لا تذكر العامل الحافز على قبول صك معين . واطافة الى ذلك ، لم يكن قد مضى الا زهاء خمس سنوات على بدء نفاذ بعض الصكوك التي نحن بصدها عندما شكل الفريق العامل للدورة . بيد أنه لا ينبغي ، في ضوء ما يمكن أن نستنتجه من خلال بعض ردود الحكومات ، أن نستبعد أن تكون المناشدات من أجل التصديق وطلبات المعلومات التي جرت بناء على مبادرة الفريق العامل قد اقنعت فعلا بعض الحكومات بأن تصبح أطرافا في بعض الصكوك المعنية .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٨ - يلاحظ أن الحكومات التي استجابت لمذكرات الأمين العام الشفوية لا تكاد تمثل ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وعلاوة على ذلك كثيرا ما تكون الصعوبات التي لم تمكنها من التصديق على الصكوك المعنية أو الانضمام اليها غير مذكورة بشكل واضح أو غير مشروحة بشكل تام . ومع ذلك فإن ما قامت به اللجنة الفرعية من تشجيع الدول على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي نحن بصدها أو الانضمام اليها ساعد فعلا على التوصل الى فهم أفضل لبعض الظروف والصعوبات التي منعت الدول من أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك .

٤٩ - وجاء في بعض الردود المقدمة من الحكومات أن الأحكام المتصلة بالنظر فسي البلاغات الموجهة من دولة الى أخرى هي انتقاص من سيادة الدول ؛ ورأت احدى الحكومات أنها قد توعدي أيضا الى تدخل الدولتين الكبيرين في شؤون البلدان النامية . ومن جهة أخرى رأت بعض الحكومات أن الآلية المتعلقة بالرسائل الفردية هي تدخل في الشؤون الداخلية للدول . وتعتبر بعض الحكومات الاحالة للامامية للمنازعات الى محكمة العدل الدولية المنصوص عليها عقبة في بعض الصكوك تحول دون التصديق عليها أو الانضمام اليها . ويمكن وصف هذه الاعتراضات بأنها ذات طابع سياسي .

٥٠ - وذكرت بعض الحكومات في ردودها بعض الصعوبات التي تتصل بجوهر الأحكام الواردة في صكوك حقوق الانسان التي نحن بصدها ، وعلى سبيل المثال ، فإن بعض صكوك حقوق الانسان المذكورة تتضمن أحكاما تتعارض مع الدستور و/أو القانون المحلي للدولة المعنية . وأشارت عدة حكومات في ردودها مسألة المسؤولية الجنائية خارج الاقليم المتضمنة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، في حين أن بعض الحكومات الأخرى تعتبر تعريف جريمة الفصل العنصري في الاتفاقية نفسها على درجة من الغموض والاتساع بحيث لا ينسجم مع مبدأ الدقة في قانون العقوبات . وترى بعض الحكومات أن أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير جعلت من الصعب التمييز بين فكرة الاتصال الجنسي غير الشرعي وفكرة البغاء المنظم بقصد الربح ، الأمر الذي يخلق مشاكل في التفسير والتطبيق .

٥١ - والنوع الثالث والأخير من الصعوبات التي أثارها الحكومات يمثل صعوبات ذات طابع تقني . فالرد الأكثر شيوعا هو أن صكوك حقوق الانسان هي فعلا قيد البحث . ويبدو أن هذه الصعوبات التقنية، ولاسيما في البلدان النامية ، ترجع بشكل رئيسي الى عدم وجود العاملين المدربين في ميدان القانون الدولي لحقوق الانسان ، اضافة الى عدم توفر الخبرة القانونية الكافية بوجه العموم لتقييم

صكوك حقوق الانسان موضوع البحث أو لصياغة قوانين وأنظمة محلية تنفيذية • وما قد يوعى الى تفاقم هذه الصعوبات التنسيق البيروقراطي غير الكافي والكسل والاهمال الاداريين • ويبدو في هذا الصدد أن عدم توفر المعرفة التقنية يمثل عقبة في وجه التصديق على صكوك حقوق الانسان أو الانضمام اليها ، مماثلة ، على الأقل ، للعقبة المتصلة بالاعتراضات السياسية (١٤) •

٥٢ - وبامكان اللجنة الفرعية ، في ضوء الصعوبات التي ذكرتها الحكومات في ردودها ، اتخاذ عدة تدابير لاستخلاص الصعوبات التي أعربت عنها الحكومات بشكل أوضح ، ومن ثم تحديد نوع المساعدة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها تحديدا أدق • فمن البديهي أن الصعوبات ذات الطابع السياسي لا يمكن التغلب عليها بمساعدة ذات طابع تقني ، وأن ما تستطيع الأمم المتحدة عمله لا يكاد يتجاوز الاقتصار على تكرار مناشداتها من أجل التصديق •

٥٣ - وفيما يتصل بالصعوبات المتعلقة بجوهر أحكام صكوك حقوق الانسان المعنية فان بإمكان الأمم المتحدة أن تحذو ، في بعض الحالات ، حذو عصبة الأمم ، وأن تعرض المادة أو المواد المعنية التي أثيرت بشأنها صعوبات جوهرية على الهيئة المختصة في الأمم المتحدة للتفاوض من جديد بشأنها •

٥٤ - وفيما يتعلق بالصعوبات التقنية ، فان بإمكان الأمم المتحدة تقديم المساعدة للتغلب عليها • وينبغي أن تكون المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة اما على شكل تدريب قانوني للعاملين المحليين أو بتقديم خبراء في حقوق الانسان للمساعدة في صياغة القوانين والأنظمة اللازمة • ويمكن للأمم المتحدة تنظيم حلقات تدريبية معنية بقانون حقوق الانسان و/ أو أسلوب صياغة القوانين والأنظمة اللازمة • ويمكن تنظيم مثل هذا التدريب على أساس اقليمي أو بجمع موظفين من دول تعاني من الصعوبات نفسها في مجموعة واحدة •

٥٥ - وبامكان الأمم المتحدة ، في بعض الحالات المناسبة ، تقديم خبراء في حقوق الانسان لمساعدة العاملين المحليين وتدريبهم على التغلب على هذه الصعوبات التقنية ، وبذلك تيسر التصديق على صكوك حقوق الانسان أو الانضمام اليها • ويمكن أيضا أن يرجى من الدول التي لديها عدد كاف من العاملين المدربين في هذا الميدان أن تقدم المساعدة تحت رعاية الأمم المتحدة أو الوكالات التابعة لها •

٥٦ - وبينت عدة حكومات في ردودها أنها تعكف على دراسة صك معين أو عدد من الصكوك • وينبغي أن يطلب الى الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على الصكوك المذكورة أو الانضمام اليها ، بعد فترة سنتين ، مثلا ، بأن توضح ما أحرز من تقدم ، وما اذا كان ثمة حاجة الى مساعدة تقنية للاسراع في دراسة صكوك حقوق الانسان التي تعكف على دراستها (١٥) •

٥٧ - وأخيرا ، بإمكان الأمم المتحدة اتباع اجراء جديد أعم ، هو أن تحذو حذو بعض الوكالات المتخصصة ، وتطلب الى الأمين العام عقد مناقشات غير رسمية مع ممثلي حكومات البلدان بشأن الصعوبات التي تحول دون قبول صكوك حقوق الانسان (١٦) • ويمكن لمثل هذه المناقشات أن تجرى في فترات انعقاد اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك ولجنة حقوق الانسان في جنيف • ويمكن دعوة الأمين العام الى تقديم تقرير الى الفريق العامل بشأن المعلومات المتلقاة من خلال تلك الاتصالات •

الحواشي

- (١) المادة ٢ (١) (ب)
- (٢) اعتمدت الجمعية العامة القرارات التي فتح بموجبها باب التوقيع على ميثاق حقوق الإنسان المعنية والتصديق عليها والانضمام إليها كما يلي :
- ١' العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - بالاجماع ؛
- ٢' العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بالاجماع ؛
- ٣' البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية - نتيجة التصويت ٦٦ - ٢ - ٣٨ ؛
- ٤' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - بالاجماع ؛
- ٥' اتفاقية منع جريمة اباداة الأجناس والمعاقبة عليها - بالاجماع ؛
- ٦' الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها نتيجة التصويت ٩١ - ٤ - ٢٦ ؛
- ٧' البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ - نتيجة التصويت ٥٠ - لا شيء - ٦ ؛
- ٨' اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير - نتيجة التصويت ٣٥ - ٢ - ١٥ ؛
- ٩' اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة - نتيجة التصويت ١٣٠ - لا شيء - ١٠ ؛
- (٣) Toward Wider Acceptance of UN Treaties, a UNITAR Study by Oscar Schachter, Mahomed Nawaz and John Fried. New York: Arno Press. 1971, at p, 12.
- (٤) A UNITAR Study ، المرجع السابق ، صفحة ٥٢ .
- (٥) Keagye of Nations Official Journal, Special Supplement No. 84. Records of the Eleventh Ordinary Session of the Assembly. PP. 215-216.
- (٦) المرجع نفسه ، صفحة ٢١٥ ، الفقرة الثالثة .
- (٧) A UNITAR Study ، المرجع السابق ، صفحة ٥٣ .
- (٨) المادة ١٩ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية والأنظمة القائمة لمؤتمر العمل الدولي . مكتب العمل الدولي . جنيف .
- (٩) تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات . التقرير الثالث (القسم ٤ ألف) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٧٠ ، ١٩٨٤ ، الصفحة ٣٧ .
- (١٠) Roberto Ago, "La Codification du droit international et aussi les problèmes de sa réalisation", Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim, 1968, pp. 117-119. A UNITAR Study, op.cit., pp. 61-62 .

الحواشي (تابع)

(١١) David Weissbrodt, "A New United Nations Mechanism for Encouraging the Ratification of Human Rights Treaties". 76 A.J.I.L (1982) p. 418, at p. 425.

(١٢) الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨١ (د-٢٠) السنة الدولية لحقوق الإنسان، الجلسة العامة ١٤٠٤، ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢. المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الجلسة العامة ١٠٥، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧.

(١٤) Rosalyn Higgins, "Technical assistance for human rights: The programme in action" 19 The World Today (May 1963) p, 219-224.

(١٥) David Weissbrodt، الموضوع المشار إليه سابقاً، صفحة ٤٢٨.

(١٦) المرجع نفسه.